

اتفاقية بشأن التعاون في المجال الأمني
بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء
(س. ص)

إن الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص):

- إنطلاقاً من المبادئ الأساسية لمعاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س. ص) الموقعة يوم 4 النوار (فبراير) 1998 .
- وتطبيقاً للميثاق الأمني لتجمع س. ص الموقع في 5 النوار (فبراير) 2000 .
- وتحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها هذا التجمع.
- وتوطيداً للعلاقات الأخوية القائمة بين دوله وشعوبه .
- ورغبة منها في إقامة تعاون منظم وفعال في مجال الأمن ومكافحة الجريمة لتحقيق مصالحها المشتركة .

اتفقت على ما يلي

الفصل الأول

مكافحة الأنشطة الهدامة

مادة (1)

تتخذ الدول الأعضاء في التجمع تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال والجرائم، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإجرامية فرادى أو جماعات، ومنع الإقامة في أراضي أي من دول التجمع، أو حصول هذه العناصر على أي دعم مادي أو معنوي أو تلقيها تدريبات بدنية أو عسكرية، ومكافحة أنشطتها المناهضة لأي منها، وتسليمها إلى سلطات بلدها بعد إتخاذ الإجراءات المعمول بها في تشريعات كل دولة طرف.

مادة (2)

تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع كافة الإجراءات اللازمة لمنع مواطنيها أو المقيمين في أراضيها من القيام بأعمال معادية تمس أمن الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها.

مادة (3)

تتخذ الدول الأعضاء في التجمع التدابير المناسبة للحيلولة دون القيام بأية أنشطة تتعارض مع السياسة الداخلية لأي دولة من دول التجمع ، أو تمس سلامتها الإقليمية أو وحدة أراضيها .

الفصل الثاني

تبادل المعلومات

مادة (4)

تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل - في حدود الإمكانيات المتاحة - القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بأنشطة العدل والأمن العام ، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات والأفلام التدريبية ذات الطابع الأمني التي تصدرها الأجهزة الرسمية .

مادة (5)

تتعهد الدول الأعضاء في التجمع بأن تتبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة على اختلاف صورها، وتقديم المعونة أو المشورة الفنية في كافة الشؤون الأمنية ، بما يحقق التكامل المنشود في هذا المجال.

مادة (6)

تتبادل الدول الأعضاء في التجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بكافة المجالات الأمنية، وخاصة ما يلي:

- أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية المخلة بأمن أية دولة عضو واستقرارها .
- أسماء وصور أصحاب السوابق الخطرة والمشتبه فيهم والمحكوم عليهم ، والتبليغ عن تحركاتهم.
- تزييف العملات وتزويجها .
- تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية واستعمالها .
- نظم استخراج وثائق السفر واجراءات مراقبة عبور الحدود في الدول الأعضاء والتعاون في مجالات مكافحة التسلل عبر الحدود أو الهجرة غير الشرعية .

مادة (7)

تتعهد الدول الأعضاء بتوثيق الصلات بين الأجهزة المختصة بالتحري والبحث الجنائي في كل دولة من دول التجمع، للإبلاغ — عند الإقتضاء — عن ما لديها من معلومات تتعلق بأية عمليات إجرامية إرتكبت أو يجري التحضير لها في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو خارجها.

مادة (8)

تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمواد المتبادلة بينها ، متى أضيفت صفة السرية عليها من قبل الدولة التي قامت بتسليمها، ولا يجوز تداول هذه المعلومات والبيانات والمواد إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها .

الفصل الثالث

التعاون الفني

مادة (9)

تتعاون الدول الأعضاء في مجالات التكوين والتدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية، وتعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية ذات الاختصاص المتماثل في دول التجمع .

مادة (10)

تقوم الجهة المختصة في كل دولة من دول التجمع بإطلاع مثيلاتها في الدول الأعضاء على ما يظهر من جرائم أو أنماط إجرامية جديدة، وأساليب إرتكاب هذه الجرائم ، وما اتخذ من إجراءات لتعقبها والحد منها

مادة (11)

تعزيزاً للتعاون الأمني ، تعقد — عند الإقتضاء — لقاءات دورية ، وتنظم زيارات ميدانية بين العاملين في أجهزة الأمن في الدول الأعضاء على كافة المستويات وفي مختلف النشاطات ، وذلك بهدف التعرف على تشريعاتها الوطنية .

مادة (12)

تتشاور الجهات الأمنية المختصة في الدول الأعضاء مسبقاً ، ويتعاون ممثلوها على تنسيق مواقفها تجاه المواضيع المطروحة على جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بالقضايا الأمنية .

الفصل الرابع

متابعة تطبيق أحكام الإتفاقية

مادة (13)

تشكل لجنة فنية من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية وتجتمع هذه اللجنة على هامش إجتماعات الوزراء المكلفين بالداخلية والأمن العام في دول التجمع وتختص بما يلي :

1. تحديد برامج العمل اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية
2. إقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتنمية التعاون الأمني فيما بين الدول الأعضاء.

مادة (14)

يتم الإتصال بين الدول الأعضاء لتنفيذ هذه الإتفاقية من خلال أجهزتها الأمنية أو الشرطة المختصة أو من خلال القنوات التي تنشأ لهذا الغرض.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (15)

1. يجوز لكل دولة طرف أن تقدم للأمانة العامة مقترحات بتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو تنقيحها .
2. يناط بالأمانة العامة نقل هذه المقترحات إلى الدول الأطراف في غضون فترة الثلاثين (30) يوماً التالية لإستلامها ، ويتولى مجلس رئاسة التجمع النظر في هذه التعديلات أو التنقيحات بعد إنقضاء مهلة الثلاثين (30) يوماً الممنوحة للدول الأعضاء .
3. لا تخل أية تعديلات على هذه الإتفاقية بما تكتسبه دولة طرف من حقوق تأسيساً على أحكام هذه الإتفاقية ، وذلك قبل سريان العمل بهذه التعديلات .
4. لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على ما ترتبه سائر الإتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف التي إنضمت إليها دولة طرف في هذه الإتفاقية من إلتزامات سابقة.

مادة (16)

تدخل هذه الإتفاقية بصفة مؤقتة فور توقيعها من قبل ثلثي الدول الأعضاء، وبصفة نهائية فور قيام ثلثي الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للتجمع .

أُعدت في باماكو 15 الماء (مايو) 2004 .

أعدت من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ، ولكل منها نفس القوة القانونية .

الموقعون

عن دولة اريتريا	عن جمهورية جامبيا
صاحب الفخامة إسياس أفورقي	صاحب الفخامة يحي جامع
رئيس الدولة	رئيس الجمهورية
عن بوركينافاسو	عن جمهورية بنين
صاحب الفخامة بليز كومباوري	صاحب الفخامة ماثيو كيريكو
رئيس فاسو	رئيس الجمهورية
عن جمهورية توجو	عن جمهورية تشاد
صاحب الفخامة جاستنجي إياديما	صاحب الفخامة إدريس ديبي
رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية
عن الجماهيرية العظمى	عن الجمهورية التونسية
الأخ / العقيد معمر القذافي	صاحب الفخامة زين العابدين بن علي
قائد ثورة الفاتح العظيم	رئيس الجمهورية
عن جمهورية جيبوتي	عن جمهورية أفريقيا الوسطى
صاحب الفخامة إسماعيل عمر جيلة	صاحب الفخامة فرانسو بوزيري
رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية
عن جمهورية السودان	عن جمهورية السنغال
صاحب الفخامة عمر حسن البشير	صاحب الفخامة عبد الله واد
رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية
	عن دولة الصومال
	صاحب الفخامة عبد الله صلاح حسن

رئيس الدولة

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

صاحب الفخامة أولسيجون أوباسنجو

رئيس الجمهورية

عن جمهورية مالي

صاحب الفخامة أمادو توماني توري

رئيس الجمهورية

عن الجمهورية غينيا بيساو

صاحب الفخامة بريرا روزا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية مصر

صاحب الفخامة محمد حسني مبارك

رئيس الجمهورية

عن جمهورية سيراليون

صاحب الفخامة أحمد تيجاتي كباح

رئيس الجمهورية

عن جمهورية النيجر

صاحب الفخامة ممدو تانجا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية ساحل العاج

صاحب الفخامة لورانت غاغيو

رئيس الجمهورية

عن جمهورية غانا

صاحب الفخامة جون آغيكوم كيفور

رئيس الجمهورية

عن جمهورية ليبيريا

صاحب الفخامة إيلين جونسون سيرليف

رئيس الجمهورية

عن المملكة المغربية

عن صاحب الجلالة الملك محمد

السادس - سقير صاحب الجلالة

بطرابلس السيد مولاي إدريس العلوي عن ملك

المغرب